صحة الحمل الكلي الى الاجزا التي يتركب منها
كقولنا السكنجبين خل وعسل ومعلوم ان الوجوب
وما بعده ليست اجزا الحكم المذكور وانما اجزاوه
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة ووقوعها اولا
وقوعها في ما فيه ولا يصح الجواب بتقدير محذوف
في قوله اعلم ان الحكم العقلي اي متعلقه ولا في قوله
اعلم ان الحكم العقلي اي متعلقه ولا في قوله الوجوب
اي اثباته لان متعلق الحكم اعم من المحكوم به وعليه
ففي الكلام على هذا اضمار يخلص عن ايهام منع
زيادة ان هذه الثلاثة لا ينحصر بها الحكم العقلي
كونها محكوما به لصدقه حيث لا تذكر وان كان
لا بد منها في نفس الامر كقولك الباري تعالى قادر
موجود والواحد نصف الاثنين فهذه احكام عقلية
وقد اشار السكتاني الى جواب بقوله بعد
قول المتن وينحصر الخ اي باعتبار وصفه فوصفه
اما وجوب واما استحالة واما جواز اي لا يخلوا
من الاتصاف بواحد منها انتهى وانت خبير بان هذا
الجواب لا يظهر لان الحكم هو الاثبات او النفي ولا شي
منه يتصف بالوجوب والاستحالة او صفات
الامكان لغوية اوصاف لمتعلقه كالقدرة والارادة
وثبوتها له جل وعلا فالجواب ما قاله الشيخ عبد
القادر في حاشيته من ان المراد بانحصاره فيها انه
لا يخرج عنها لانها جزئيات له لا اجزا وهذا
نحو قول القائل انحصر حكم الحاكم او الامير في البلدة
الفلانية بمعنى انه لا يتعدى تلك البلدة ومعلوم

ان

Copyright © King Saud University